

السؤال الثاني : درس عمدة الفقه - تابع كتاب الزكاة رقم الدرس (٩٣ - المسجد النبوي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ هذا سامي يقول هل الركعتين التي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس تسمى ركعتي الاشراف وجزاكم الله خيرا. سمها ما شئت اذا قلت انها ركعتي الاشراف فهذا نظر الى الزمان الذي تكون فيه انها تكون بعد شروق الشمس - [00:00:00](#) وطلوعها واذا قلت انها ركعتي الجلوس بعد صلاة الفجر فهي ركعتي هذا لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد في مصلاه يذكر الله حتى تطلع عليه الشمس ثم صلى ركعتين. قال تطلع عليه الشمس ثم صلى ركعتين -

[00:00:18](#)

فتسمية الشيء بما يقارب الزمان انت تسمي صلاة الضحى لماذا؟ لانها تقع في الضحى وصلاة الاشراف بعد الاشراف فالبعض يقول لا ليس هناك صلاة اشراق وهي بدعة وكذا ما هذا ابدأ اصطلاح تسمى صلاة اشراق لقرب الزمان - [00:00:40](#) صلاة ركعة تعتبر ركعتي الضحى. وينوي الانسان بها ركعتي الضحى وتجزئها عن ركعتي الضحى. اما ان يقال ان هذا محرم وانه لا يجوز ان تسمى ركعتي اشراقه اذا قيل لها ركعتي اشراق بالنسبة اللي يسمى الاعتباري ليس المراد به التعبد لان الاشراف ركعتين

ويقول ان هذا - [00:00:56](#)

معناه ان الاشراف ركعتين ما قال احد ان الاشراف له ركعتان ابدأ. هذه سنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى تطلع الشمس. ثم قعد في مصلاه الله حتى تطلع عليه الشمس ثم صلى ركعتين. فمعناه انه يتحرى وينتظر حتى تطلع الشمس كميات

ينتهي فيه النهي - [00:01:16](#)

ليصلي. فان جاء اضافها الى الزمان السابق قال ركعتي اشراق. وان نظر اليه الى الزمان الذي وقعت فيه فهي ركعة في الضحى لكنها ما الضحى الا اذا نوى بها ركعتي الضحى فالامر في هذا واسع وليس بضيق والله تعالى اعلم - [00:01:39](#)